

كِتَابُ  
الْفَقِيرِ إِلَى  
الْحَقِّ

مِنْ

كِتَابِ

الْفَقِيرِ إِلَى  
الْحَقِّ  
عَنْ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
أما بعد:

فهذا كتاب :

## كِتَابُ الصَّيْحَلِ مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وهو مُسْتَل من كتاب **الفقه الميسر في**

**ضوء الكتاب والسنة** وهو مختصر فقهي

متميز، مناسب للمبتدئ ولا يستغني عنه

المنتهي، سهل العبارة قريب المأخذ،

عباراته مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة

على فهم سلف الأمة، والكتاب يعرف

قدره من طالعه وطلع غيره من

المختصرات الفقهية، وقد أعدده مجموعة

من المؤلفين المتخصصين.

وكتاب **(الفقه الميسر في ضوء الكتاب**

**والسنة)** موجود في موقع المكتبة الشاملة

ويمكن تحميله من:

<https://shamela.ws/index.php/book/22726>

و يتميز منهج كتاب **الفقه الميسر في**

**ضوء الكتاب والسنة** الذي استل منه

كتاب الصيام بالآتي:

- تقسيم الموضوعات إلى كتب رئيسة، وكل كتاب ينقسم إلى أبواب، وكل باب تحته مسائل؛ وذلك تقريباً وتسهيلاً على المطالع فيه.
- الاقتصار على المسائل المهمة التي تدعو إليها الحاجة في كل باب، وعدم ذكر التفرعات والمسائل التي تقل الحاجة إليها.

- الاختصار واختيار الألفاظ والعبارات السهلة الواضحة قدر الإمكان.
- الاقتصار على الأدلة المعتمدة في كل مسألة.
- الاقتصار على القول الراجح الذي يدعمه الدليل في المسائل المختلف فيها، دون اللجوء إلى ذكر الآراء والأقوال والخلاف في المسألة.
- عزو الآيات القرآنية وتوثيقها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، بجوار كل آية وردت في الكتاب.
- تخريج الأحاديث النبوية، بعزوها إلى مصادر السنة المعتمدة؛ فإن كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفينا بذلك، وإن لم يكن في واحد منهما خَرَّجناه من دواوين السنة المشهورة، مُقَدِّمين السنن الأربعة على غيرها، مع الحكم على غير أحاديث «الصحيحين» وبيان درجتها، وذلك من كلام أئمة الشأن في ذلك، المتقدمين منهم والمعاصرين.
- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، والتي ترد أثناء التفصيل والشرح وذلك في الحاشية، أما مصطلحات البحث الرئيسة فتشرح في صلب الكتاب في بداية كل باب ومسألة.
- الاستفادة من بعض الكتب المعاصرة في الفقه، وأهمها:
- (الشرح الممتع) لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، و (الملخص الفقهي) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وذلك بالإضافة إلى المصادر الأمهات في المذاهب الأربعة وغيرها.
- التنبيه على بعض الأمور التي يقع فيها كثير من الناس مما يخالف الكتاب والسنة الصحيحة، وبيان الصواب والحق في ذلك، وذلك في المواطن التي رأينا أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك.
- وضع فهارس تفصيلية لموضوعات الكتاب ومسائله في نهاية الكتاب؛ وذلك تسهيلا على المراجع والمطالع فيه.

والله الهادي إلى سواء السبيل

[baamer2000@gmail.com](mailto:baamer2000@gmail.com)

# رابعاً: كتاب الصيام

## ويشتمل على خمسة أبواب:

### الباب الأول: في مقدمات الصيام

#### وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الصيام، وبيان أركانه:

١- **تعريفه:** الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢- **أركانه:** من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسيين، هما:

**الأول: الإمساك عن المفطرات** من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمراد

بالخيطة الأبيض والخيطة الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

**الثاني: النية**، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عزَّجَلَّ فبالنية تتميز

الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض،

فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>١</sup>.



## المسألة الثانية: حكم صيام رمضان ودليل ذلك

فرض الله **عَزَّجَلَّ** صيام شهر رمضان، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولما رواه عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً)<sup>٢</sup>.

ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟، قال: (شهر رمضان)، قال: هل علي غيره؟ قال: (لا، إلا أن تطوع شيئاً ... ) الحديث<sup>٣</sup>.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي عُلِّمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر، مرتد عن الإسلام. فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على كفر من أنكره.



<sup>٢</sup> رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

<sup>٣</sup> رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

## المسألة الثالثة: أقسام الصيام

الصيام قسمان: واجب، وتطوع؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان.

٢ - صوم الكفارات.

٣ - صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

## المسألة الرابعة: فضل صيام شهر رمضان، والحكمة من مشروعية صومه

١ - **فضله:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)°.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)°.

هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان، وفضائله كثيرة.

٢ - **الحكمة من مشروعية صومه:** شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن ذلك:

١ - **تزكية النفس**، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٢ - **في الصوم تزهد في الدنيا وشهواتها**، وترغيب في الآخرة ونعيمها.

٣ - **الصوم يبعث على العطف على المساكين**، والشعور بالأمهم؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش.

إلى غير ذلك من الحكم البليغة، والفوائد العديدة.



° رواه البخاري برقم (١٩٠١)، ومسلم برقم (٧٦٠).

° رواه مسلم برقم (٢٣٣).

## المسألة الخامسة: شروط وجوب صيام رمضان

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية:

- ١ - **الإسلام**: فلا يجب، ولا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.
- ٢ - **البلوغ**: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (رفع القلم عن ثلاثة)<sup>٦</sup> فذكر منهم الصبي حتى يحتلم، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليَعْتَادَهُ وَيَأْلِفَهُ.
- ٣ - **العقل**: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.
- ٤ - **الصحة**: فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.
- ٥ - **الإقامة**: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية؛ فلو صام المسافر صحَّ صيامه، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.
- ٦ - **الخلو من الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم؟، فذلك من نقصان دينها)<sup>٧</sup>. ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (كان يصينا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)<sup>٨</sup>.



<sup>٦</sup> رواه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧).

<sup>٧</sup> رواه البخاري برقم (٣٠٤).

<sup>٨</sup> رواه مسلم برقم (٣٣٥).

## المسألة السادسة: ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه

يثبت دخول شهر رمضان **برؤية الهلال**، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته، أو إخباره بذلك؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤية هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إذا رأيتموه فصوموا)<sup>٩</sup>، ولحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (أخبرت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** برؤية رمضان فصامه، وأمر الناس بصيامه)<sup>١٠</sup>.

فإن لم ير الهلال، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين -رؤية الهلال، أو **إتمام شعبان ثلاثين يوماً**- لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُيِبَ **عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)<sup>١١</sup>.  
ويثبت انقضاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً.

## المسألة السابعة: وقت النية في الصوم وحكمها

يجب على الصائم أن ينوي الصيام، وهي ركن من أركانه كما مضى؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). وينويها من الليل في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)<sup>١٢</sup>.

فمن نوى صوماً في النهار، ولم يطعم شيئاً، لم يجزئه إلا في صيام التطوع، فيجوز بنية من النهار، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: دخل عليّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) فقلنا: لا، قال: (فإني إذن صائم)<sup>١٣</sup>. أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولا بد فيه من نية الليل.

وتكفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر، ويُستحب تجديدها في كل يوم.



<sup>٩</sup> رواه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) - ٨.

<sup>١٠</sup> رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرک (٤٢٣/١) وصححه.

<sup>١١</sup> وفي بعض الروايات: (غُمِّي) وبعضها (غُم) والمعنى: غطي وخفي ولم يظهر.

<sup>١٢</sup> رواه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).

<sup>١٣</sup> أخرجه الترمذي برقم (٧٣٣)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)، واللفظ للنسائي، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٨٣).

<sup>١٤</sup> أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) - ١٧٠.

## الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم

### وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية:

**الأول: المرض والكبر**، فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطر، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه. أما المريض الذي لا يرجى برؤه، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير: فإنه يفطر، ولا يجب عليه القضاء، وإنما تلزمه فدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام، فتعيّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر. يقول الإمام البخاري -رحمه الله-: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطمع أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً. وقال ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما: فليطعما مكان كل يوم مسكيناً<sup>١٥</sup>."

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، بمرض كان أو كبر، عن كليوم مسكيناً نصف صاع من بر، أو تمر، أو أرز، أو نحوها من قوت البلد، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم: كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً. هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه.

**الثاني: السفر**؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان، ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمن سأله عن الصيام في السفر: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)<sup>١٦</sup>. وخرج إلى مكة صائماً في رمضان، فلما بلغ

<sup>١٥</sup> صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥)، كتاب الصيام.

<sup>١٦</sup> صحيح البخاري برقم (١٩٤٣).

الكديد أفطر، فأفطر الناس<sup>١٧</sup>.

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة<sup>١٨</sup>، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي ثمانين كيلو متراً.

والسفر المباح للفطر في رمضان هو السفر المباح، فإن كان سفر معصية أو سفرأ يُراد به التحايل على الفطر، لم يباح له الفطر بهذا السفر.

وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه، لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (كنا نسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)<sup>١٩</sup>. ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر، فإن شقَّ عليه، أو أضربَّ به، فالفطر في حقه أفضل؛ أخذاً بالرخصة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحر، وتجمع الناس حوله، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ليس من البرِّ الصيام في السفر)<sup>٢٠</sup>.

**الثالث: الحيض والنفاس**، فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفتطر في رمضان وجوباً، ويحرم عليها الصوم، ولو صامت لم يصح منها؛ لحديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها)<sup>٢١</sup>.

ويجب عليهما القضاء؛ لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.<sup>٢٢</sup>

**الرابع: الحمل والرضاع**؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لما رواه أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبل والمرضع الصوم)<sup>٢٣</sup>، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتها، وذلك إن خافتا على نفسيهما، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها، أو المرضع على رضيعها؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (والمرضع والحبل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا)<sup>٢٤</sup>.

فتلحَّص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة: السفر، والمرض، والحيض والنفاس، والخوف من الهلاك، كما في الحامل والمرضع.

<sup>١٧</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤).

<sup>١٨</sup> انظر: المغني (٣/ ٣٤).

<sup>١٩</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧).

<sup>٢٠</sup> رواه البخاري برقم (١٩٤٦).

<sup>٢١</sup> رواه البخاري برقم (٣٠٤).

<sup>٢٢</sup> رواه مسلم برقم (٣٣٥).

<sup>٢٣</sup> رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه، والنسائي (١٠٣/٢)، وابن ماجه برقم (١٦٦٧)، وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢١٤٥).

<sup>٢٤</sup> أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧، ٢٣١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥، ١٨) وروى مثله عن ابن عمر أيضاً.

## المسألة الثانية: مفطرات الصائم

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره. ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية:

**الأول: الأكل أو الشرب عمداً؛** لقولى تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل -غروب الشمس-. أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ويجب عليه الإمساك إذا تذكَّر، أو ذكر أنه صائم؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)<sup>٢٥</sup>. ويفسد الصوم بالسَّعُوط<sup>٢٦</sup>، وبكل ما يصل إلى الجوف، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية.

**الثاني: الجماع،** يبطل الصيام بالجماع، فمنَّ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبينما نحن على ذلك أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -والعَرَقُ المكتل- قال: (أين السائل؟)، فقال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرَّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)<sup>٢٧</sup>.

**وفي معنى الجماع:** إنزال المنى اختياراً؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل، أو لمس، أو استمنا، أو غير ذلك فسد صومه؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم، وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط، لورود النص خاصاً به. أما إذا نام الصائم فاحتلم، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض، فلا يبطل صيامه؛ لأنه لا اختيار له في ذلك.

<sup>٢٥</sup> رواه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

<sup>٢٦</sup> وهو دواء يُصَبُّ في الأنف.

<sup>٢٧</sup> رواه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١).

**الثالث: التقيؤ عمدًا**، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من ذرعه<sup>٢٨</sup> القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض)<sup>٢٩</sup>.

**الرابع: الحجامه**، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>٣٠</sup>، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة، ولم يحتاج إلى مص الدم، فإنه -والله أعلم- لا يفطر. وفي معنى الحجامه: إخراج الدم بالفصد<sup>٣١</sup>، وإخراجه من أجل التبرع به.

أما خروج الدم بالجرح، أو قلع الضرس، أو الرعاف فلا يضر؛ لأنه ليس بحجامه، ولا في معناها.

**الخامس: خروج دم الحيض والنفاس**، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم)<sup>٣٢</sup>.

**السادس: نية الفطر**، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

**السابع: الردة**، لمنافاتها للعبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].



<sup>٢٨</sup> أي: سيقه وغلبه في الخروج.

<sup>٢٩</sup> رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣٦٨).

<sup>٣٠</sup> رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣)، وصححه الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة ٣/ ٢٣٦).

<sup>٣١</sup> الفصد: شق العرق.

<sup>٣٢</sup> رواه البخاري برقم (٣٠٤).

## الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكروهاته

### وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: مستحبات الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

- ١ - **السحور**: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (تسحروا فإن في السحور بركة)<sup>٣٣</sup>. ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.
- ٢ - **تأخير السحور**: لحديث زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: تسحرنا مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية.<sup>٣٤</sup>
- ٣ - **تعجيل الفطر**: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)<sup>٣٥</sup>.
- ٤ - **الإفطار على رطبات**: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء)<sup>٣٦</sup> فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه، ويكفيه ذلك.
- ٥ - **الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام**: لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم)<sup>٣٧</sup>.
- ٦ - **الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفتير الصائمين، وسائر أعمال البر**: فعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: (كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)<sup>٣٨</sup>.

<sup>٣٣</sup> رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥).

<sup>٣٤</sup> رواه البخاري برقم (٥٧٥)، ومسلم برقم (١٠٩٧)، واللفظ لمسلم.

<sup>٣٥</sup> رواه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨).

<sup>٣٦</sup> رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦). وحسنه، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٢٦٦) وحسنه، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٦٠)، وقوى إسناده الأرنؤوط في التعليق على (شرح السنة).

<sup>٣٧</sup> رواه الترمذي برقم (٢٥٢٦) وحسنه، وأخرجه البيهقي (٣/٣٤٥) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر). وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٩٧).

<sup>٣٨</sup> رواه البخاري برقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

٧ - **الاجتهاد في صلاة الليل:** وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)<sup>٣٩</sup> ، ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>٤٠</sup>.

٨ - **الاعتماد:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عمرة في رمضان تعدل حجة)<sup>٤١</sup>.

٩ - **قول: "إني صائم لمن شتمه:** وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم)<sup>٤٢</sup>.

## المسألة الثانية: مكروهات الصيام

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١ - **المبالغة في المضمضة والاستنشاق:** وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)<sup>٤٣</sup>.

٢ - **القبلة لمن تحرك شهوته، وكان ممن لا يأمن على نفسه:** فيكره للصائم أن

يقبل زوجته، أو أمته؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم بالإمناء أو الجماع، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وكان أملككم لأربه)<sup>٤٤</sup> - أي: حاجته-. وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته وتحريكها؛ كإدامة النظر إلى الزوجة، أو الأمة، أو التفكير في شأن الجماع؛ لأنه قد يؤدي إلى الإمناء، أو الجماع.

٣ - **بلع النخامة:** لأن ذلك يصل إلى الجوف، ويتقوى به، إلى جانب الاستقذار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل.

٤ - **ذوق الطعام لغير الحاجة:** فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طبّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.

<sup>٣٩</sup> رواه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

<sup>٤٠</sup> أخرجه مسلم برقم (٧٥٩).

<sup>٤١</sup> رواه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

<sup>٤٢</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

<sup>٤٣</sup> رواه الترمذي برقم (٧٨٨) وصححه، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧)، وصححه الألباني (صحيح النسائي برقم ٨٥).

<sup>٤٤</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١١٠٦) - ٦٤.

## الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام

### وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: قضاء الصيام

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره؛ لأن ذلك جرم عظيم، ومنكر كبير، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه غير مرخص له في الفطر، والأصل أن يؤديه في وقته.

أما إذا أفطر بعذر كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء، غير أنه لا يجب على الفور، بل على التراخي إلى رمضان الآخر، لكن يندب له، ويستحب التعجيل بالقضاء، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة، ولأنه أحوط للعبد؛ فقد يطرأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه. فإن أخره حتى رمضان الثاني، وكان له عذر في تأخيره، كأن استمر عذره، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني.

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. ولا يشترط في القضاء التابع، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التابع، ولو كان شرطاً لبيته سبحانه وتعالى.



## المسألة الثانية: الصيام المستحب

من حكمة الله عزَّوجلَّ ورحمته بعباده: أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الفرائض، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين، وجبراً للنقص والخلل الذي قد يطرأ على الفريضة، فقد سبق معنا: أن الفرائض تكمل من النوافل يوم القيامة. والأيام التي يستحب صيامها هي:

- ١ - **صيام ستة أيام من شوال:** لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)<sup>٤٥</sup>.
- ٢ - **صيام يوم عرفة لغير الحاج:** لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده)<sup>٤٦</sup>. أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.
- ٣ - **صيام يوم عاشوراء:** فقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)<sup>٤٧</sup>. ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)<sup>٤٨</sup>، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، خالفوا اليهود)<sup>٤٩</sup>.
- ٤ - **صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صيام الاثنين والخميس)<sup>٥٠</sup>، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)<sup>٥١</sup>.
- ٥ - **صيام ثلاثة أيام من كل شهر:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر)<sup>٥٢</sup>. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أوصاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)<sup>٥٣</sup>. ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي

<sup>٤٥</sup> رواه مسلم برقم (١١٦٤).

<sup>٤٦</sup> رواه مسلم برقم (١١٦٢).

<sup>٤٧</sup> أخرجه مسلم برقم (١١٦٢). وهو جزء من حديث طويل.

<sup>٤٨</sup> أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) - ١٣٤.

<sup>٤٩</sup> أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنده ضعف، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقوفاً من قوله.

<sup>٥٠</sup> رواه أحمد (٥/ ٢٠١)، والترمذي برقم (٧٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦).

<sup>٥١</sup> أخرجه الترمذي برقم (٧٥١)، والنسائي (١/ ٣٢٢)، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني (صحيح الترمذي رقم ٥٩٦).

<sup>٥٢</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦).

<sup>٥٣</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٨١).

ذَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ).<sup>٥٤</sup>

٦ - **صَوْمُ يَوْمٍ وَإِنْفَارُ يَوْمٍ**: لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا).<sup>٥٥</sup> وهذا من أفضل أنواع التطوع.

٧ - **صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ**: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ).<sup>٥٦</sup>

٨ - **صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ**: وَتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَنْتَهِي بِاليَوْمِ التَّاسِعِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِيهَا؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ).<sup>٥٧</sup> وَالصَّوْمُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.



<sup>٥٤</sup> رواه أحمد (١٥٢ / ٥)، والنسائي (٢٢٢ / ٤)، واللفظ لأحمد. وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧ - ٢٢٨١).

<sup>٥٥</sup> رواه البخاري برقم (١٩٧٦).

<sup>٥٦</sup> رواه مسلم برقم (١١٦٣).

<sup>٥٧</sup> أخرجه البخاري برقم (٩٦٩).

## المسألة الثالثة: ما يكره ويحرم من الصيام

١ - يكره أفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصَّصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجّبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)<sup>٥٨</sup>.

٢ - يكره أفراد يوم الجمعة بصيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده)<sup>٥٩</sup>. فإن صامه مع غيره فلا بأس بذلك، للحديث الماضي.

٣ - يكره أفراد يوم السبت بصيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)<sup>٦٠</sup>. والمقصود: النهي عن إفراده، وتخصيصه بالصيام، أما إذا ضُمَّ إلى غيره فلا بأس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصمت أمس؟) قالت: لا. قال: (تريدان أن تصومي غداً؟) قالت: لا. قال: (فأطري)<sup>٦١</sup>. فدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تريدان أن تصومي غداً) على جواز صيام يوم السبت مع غيره. قال الإمام الترمذي -رحمه الله- عقب إخراج حديث النهي الماضي: (ومعنى الكراهية في هذا: أن يختص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظّمون يوم السبت).

٤ - تحريم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحوماً فلا شك. ودليل تحريمه: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم)<sup>٦٢</sup>.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)<sup>٦٣</sup>. والمعنى: لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعَدُّ منه بقصد الاحتياط، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان. ويستثنى من ذلك أيضاً: القضاء والنذر لوجوبهما.

<sup>٥٨</sup> عزاه الألباني لابن أبي شيبة، وقال: صحيح. (إرواء الغليل ٤/ ١١٣).

<sup>٥٩</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

<sup>٦٠</sup> أخرجه أبو داود برقم (٢٤٢١)، والترمذي برقم (٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥). وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٩٤).

<sup>٦١</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٨٦).

<sup>٦٢</sup> علقه البخاري في صحيحه بصيغة جزم (الفتح ٤/ ١٤٣) ك الصيام، ب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا). ووصله الترمذي برقم (٦٨٩) وغيره، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٥٥٣).

<sup>٦٣</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩١٤).

- ٥ - **يحرم صوم يومي العيدين**، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الفطر والنحر)<sup>٦٤</sup>، ولحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (هذان يومان نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)<sup>٦٥</sup>.
- ٦ - **يكره صوم أيام التشريق**، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ)<sup>٦٦</sup>. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب)<sup>٦٧</sup>. وَرُحِّصَ فِي صِيَامِهَا لِلْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَجِدَا ثَمَنَ الْهَدْيِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: (لَمْ يُرْحَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)<sup>٦٨</sup>.



<sup>٦٤</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٩١).

<sup>٦٥</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠).

<sup>٦٦</sup> أخرجه مسلم برقم (١١٤١).

<sup>٦٧</sup> أخرجه الترمذي برقم (٧٧٧)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٦٢٠).

<sup>٦٨</sup> أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

## الباب الخامس: في الاعتكاف

### وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى: تعريف الاعتكاف وحكمه

١ - **تعريفه:** الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

وفي الشرع: لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عزَّوجلَّ.

٢ - **حكمه:** وهو سنة وقربة إلى الله تعالى؛ لقوله عزَّوجلَّ: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذه الآية دليل على مشروعيتها حتى في الأمم السابقة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوْفَاهُ

اللَّهُ) ٦٩.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها، وأنه سنة، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن يندره.

فثبتت سُنَّةُ الاعتكاف ومشروعيتها، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

#### المسألة الثانية: شروط الاعتكاف

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها، وهي:

١ - **أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً:** فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي

غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك

من الأنثى.

٢ - **النية:** لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ٧٠. فينوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا

لله عزَّوجلَّ.

٣ - **أن يكون الاعتكاف في مسجد:** لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولفعله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره.

٤ - **أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة:** وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف

٦٩ رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

٧٠ رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة، لأن الاعتكاف. في مسجد لا تقام فيه صلاة الجماعة يقتضي ترك الجماعة وهي واجبة عليه، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا. هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت. والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف.

**ه - الطهارة من الحدث الأكبر:** فلا يصح اعتكاف الجنب، ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد.

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: **(أوف بندرك)**<sup>٧١</sup>. فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل، لأنه لا صيام فيه. ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى.



<sup>٧١</sup> رواه البخاري برقم (٢٠٣٢)، ومسلم برقم (١٦٥٦).

## المسألة الثالثة: زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف

١ - **زمان الاعتكاف ووقته:** المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف، وفي **أقل مدة الاعتكاف** خلاف بين أهل العلم. والصحيح - إن شاء الله- أن وقت الاعتكاف ليس لأقله حد، فيصح الاعتكاف مقداراً من الزمن، وإن قل، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة؛ لأنه لم ينقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك.

**وأفضل أوقات الاعتكاف** العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** السابق: ( أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله )<sup>٧٢</sup>. فإن اعتكف في غير هذا الوقت، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل.

ومن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه، ثم يدخل في اعتكافه، وينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

٢ - **مستحباته:** والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بخالقه، ويقطع العلائق عما سواه، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة، فيكثر من الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، والتوبة، والاستغفار، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى.

٣ - **ما يباح للمعتكف:** ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه؛ كالخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما، والخروج لقضاء الحاجة، والوضوء من الحدث، والاعتكاف من الجنابة. ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد، والسؤال عن أحوالهم، أما التحدث فيما لا يفيد، وفيما لا ضرورة فيه، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله. ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان، والخروج من معتكفه لتوديعهم؛ لحديث صفية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: ( كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** معتكفاً فأتيت ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليقلبني ... )<sup>٧٣</sup> الحديث. ومعنى ليقلبني: يردني إلى بيتي.

وللمعتكف أن يأكل، ويشرب، وينام في المسجد، مع المحافظة على نظافة المسجد، وصيانته.

<sup>٧٢</sup> رواه البخاري برقم (٢٠٢٠)، ومسلم برقم (١١٧٢).

<sup>٧٣</sup> رواه البخاري برقم (٢٠٣٥)، ومسلم برقم (٢١٧٥).

## المسألة الرابعة: مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بما يلي:

١ - **الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً**، وإن قلَّ وقت الخروج؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً)<sup>٧٤</sup> ، ولأن الخروج يفوت المكث في المعتكف، وهو ركن الاعتكاف.

٢ - **الجماع**، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان الجماع خارج المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمنا، ومباشرة الزوجة في غير الفرج.

٣ - **ذهاب العقل**، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر، لخروج المجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة.

٤ - **الحيض والنفاس**؛ لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

٥ - **الردة**؛ لمنافاتها العبادة، ولقوله تعالى: ﴿لَعِنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].



كِتَابُ  
الصَّيْحَةِ

مِنْ

كِتَابِ

الفقيه الملبس  
عنه

في ضوء الكتاب والسنة